

Date: 07.12.2021
Ref: AG/ADX/1785

التاريخ : ٢٠٢١/١٢/٠٧
إشارتنا : م أ / س أ / ١٧٨٥

Head of Listed Companies Affairs Dept.
Abu Dhabi Securities Exchange
P.O.Box 54500
Abu-Dhabi – U.A.E.

السادة / إدارة شؤون الشركات المدرجة المحترمين
سوق أبوظبي للأوراق المالية
ص.ب ٥٤٥٠٠
أبوظبي – الإمارات العربية المتحدة

Dear Sir:

تحية طيبة وبعد ،،،

**Sub: Publication the Article of Association
in the Official Gazette**

الموضوع: نشر النظام الأساسي في الجريدة الرسمية

We would like to notify that the Article of Association of ARAM Group Company *public joint stock company* (formerly Sharjah Group Company) has been published in the Official Gazette No. 715 on 15/11/2021.

نرجو التكرم بالإحاطة بأن النظام الأساسي لشركة مجموعة أرام شركة مساهمة عامة (شركة مجموعة الشارقة سابقاً) قد تم نشره في الجريدة الرسمية بعدد رقم ٧١٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٥.

Sincerely yours,

وتفضلو بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،




علي مسمار – الرئيس التنفيذي
Ali Musmar – Chief Executive Officer

المرفقات:

- نسخة عن النظام الأساسي الذي تم نشره في الجريدة الرسمية.

نسخة:

لسعادة الدكتورة / مريم بطي السويدي
الرئيس التنفيذي – هيئة الأوراق المالية والسلع

الجريدة الرسمية

المراسيم الاتحادية

- 11 - مرسوم اتحادي رقم (125) لسنة 2021، بشأن تعيين رئيس الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث.
- 12 - مرسوم اتحادي رقم (126) لسنة 2021، بشأن تعيين نائب رئيس الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث.
- 13 - مرسوم اتحادي رقم (127) لسنة 2021، بشأن تعيين مدير عام الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث.
- 14 - مرسوم اتحادي رقم (128) لسنة 2021، بشأن تعيين نائب رئيس جهاز استخبارات الإشارة.
- 15 - مرسوم اتحادي رقم (129) لسنة 2021، بتعيين مستشار في وزارة شؤون الرئاسة.
- 16 - مرسوم اتحادي رقم (130) لسنة 2021، بتعيين قنصل عام للدولة في مدينة العيون في المملكة المغربية.
- 17 - مرسوم اتحادي رقم (131) لسنة 2021، بشأن القيام بمهام سفير الدولة لدى جمهورية النمسا.
- 18 - مرسوم اتحادي رقم (132) لسنة 2021، بشأن القيام بمهام سفير الدولة لدى دولة ليبيا.

قرارات مجلس الوزراء

- 21 قرار مجلس الوزراء رقم (99) لسنة 2021، بشأن تعديل بعض احكام قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2020، في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد.

القرارات الوزارية

- من وزارة التغير المناخي والبيئة:
 - 25 قرار وزير التغير المناخي والبيئة رقم (234) لسنة 2021، بشأن تشكيل لجنة سياسات الاقتصاد الدائري.
 - 29 قرار وزير التغير المناخي والبيئة رقم (253) لسنة 2021، بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (468) لسنة 2019، بشأن تنظيم صيد الأسماك السطحية بواسطة الشباك بطريقة الحلاق (التحويط).
- من وزارة المالية:
 - 33 قرار وزير المالية رقم (129) لسنة 2021، في شأن تشكيل اللجنة الدائمة لمتابعة تنفيذ متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

القرارات الإدارية

- من هيئة الأوراق المالية والسلع:
 - 47 قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (25/ر.م) لسنة 2021، بتعديل قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (32/ر.م) لسنة 2018، بشأن رسوم الخدمات الفنية المستحقة للهيئة.
 - 49 شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لشركة شعاع كابيتال (شركة مساهمة عامة).
 - 55 شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لبنك أبوظبي التجاري (شركة مساهمة عامة).
 - 57 شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي شركة الصقر الوطنية للتأمين (شركة مساهمة عامة).

- شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لشركة أركان لمواد البناء (شركة مساهمة عامة). 73
- شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي شركة الهلال للتكافل (شركة مساهمة عامة). 75
- شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لشركة مجموعة الشارقة (شركة مساهمة عامة). 79
- شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لشركة إعمار العقارية (شركة مساهمة عامة). 83

الموضوع: شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لشركة مجموعة الشارقة (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع ، على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، وعلى تعديل النظام الأساسي لشركة مجموعة الشارقة (شركة مساهمة عامة) والذي أقرته الجمعية العمومية للمساهمين والمنعقدة قانوناً بتاريخ 2021/10/07 والتي تضمنت الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة ومن ضمنها تعديل اسم الشركة من شركة مجموعة الشارقة (شركة مساهمة عامة) إلى شركة مجموعة أرام (شركة مساهمة عامة).

واستناداً للطلب المقدم من شركة مجموعة الشارقة (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون، تقرر ما يلي :

مادة (1)

تُعدل نصوص مواد النظام الأساسي لشركة مجموعة الشارقة (شركة مساهمة عامة) وفقاً للنموذج المرفق بهذه الشهادة.

مادة (2)

تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعني بها

د.مريم بطي السويدي
الرئيس التنفيذي

التاريخ: 2021/11/02

نصوص المواد المعدلة

النظام الأساسي لشركة مجموعة أرام "شركة مجموعة الشارقة سابقاً"
(شركة مساهمة عامة)

المادة (2)

اسم الشركة

اسم هذه الشركة هو شركة (شركة مجموعة أرام) وهي شركة مساهمة عامة يشار إليها فيما بعد بلفظ الشركة.

المادة (5)

أغراض الشركة

تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة.
الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي:

امتلاك وإدارة الإستثمار وإستئجار العقارات بجميع قطاعاتها السكنية والإستثمارية والتجارية والطبية والإنشاءات الصناعية والتعليلية والإدارية والحكومية والفنادق والمنتجعات السياحية والترفيهية والرياضية وغيرها داخل وخارج الدولة والإستثمار في المشاريع الزراعية والإستثمار في المشروعات الصناعية وتأسيسها وإدارتها وأعمال الإنشاء والإدارة والتطوير والتعمير وإدارة وصيانة عقارات الغير والمساهمة في أي شركات أو هيئات أو مشاريع أو أي كيان آخر داخل أو خارج الدولة والإستثمار في الأسهم والسندات والإقتراض وإبرام عقود الإنشاء والتشغيل والإدارة والصيانة والشراء والبيع أو الإتفاقيات المتعلقة بإدارة شركات تعمل في مجال إنشاء أو تطوير أو تشغيل أو صيانة أي من أعمال أو نشاطات أو مرافق الشركة أو في مجال أي خدمات ترتبط بذلك أو الإتفاقيات المتعلقة بإنشاء وتطوير وتشغيل وصيانة النشاطات أو الأعمال أو المرافق التي تمتلكها تلك الشركات ومزاولة أي نشاط أو القيام بأي عمل من شأنه أن يعزز المركز المالي للشركة أو يزيد من قيمتها أو قيمة موجوداتها أو يدعم مصالح المساهمين ويكون مرتبطاً بنشاط الشركة أو غرضها.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك أو تتعاون أو أن تشتري أو أن تلحق بأي وجه مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها ما دامت تزاوُل أعمال شبيهة بأعمالها.

لا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يشترط لمزاويلته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا الترخيص للهيئة والسلطة المختصة.

المادة (19)

إدارة الشركة

أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (٥) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.

ب- يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.